فانه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ ولابد
في سجود التلاوة والشكر من شروط الصلوة والنية
وتكبيرة الاحرام والسلام ان كانت السجدة للتلاوة
خارج الصلوة وليس فيهما سائر سنن الصلوة التي
يأتي مجيئها هنا **فصل** في سجود الشكر وليس
سجود الشكر عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب
سواء توقعها قبل ذلك ام لا وسواء كانت لزام نحو
ولده ام لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة او ولد
او نحو اخ او جاه او مال وان كان له مثله وقدوم
غايب ونصر على عدو او اندفاع نقمة ظاهرة من حيث
لا يحتسب توقعها ام لا عمن ذكر لنجاة من نحو غرق
او حريق وكستر المساوى لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا وخرج بالظاهرة التي
ما لا وقع له كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث
لا ضرر فيها وبما بعده ما لو تسبب فيهما تسببا
يقتضي العادة بحصولها عقبه ونسبتها اليه فلا
سجود حينئذ فعلم انه لا نظر لتسببه في حصول الولد
بالوطء والعافية بالدواء وبالهجوم المراد به الحدوث
استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه
العمر في السجود وليسن ايضا الرؤية فاسق متظاهر
بفسقه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه

وسلم

وسلم لرؤية المبتلي الاتي ومصيبة الدين اشد من مصيبة
الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك
وتظهرها للمتظاهر المذكور حيث لم يخف منه فتنة
او مفسدة لعله يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر
ظاهرا وهي احسن او رؤية مبتلى ببلية في نحو بدنه
او عقله للاتباع ويسرها عنه بالبلاد يتأذى بالاظهار
نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا
ولم يعلم توبته اظهرها له وكرؤيته من ذكر سماع صوته
ويستحب سجود الشكر في قراءة اية ص في غير الصلوة
للاتباع وشكرا على قبول توبة داود صلى الله على نبينا
وعليه وسلم ويحرم فيها فلو سجد فيها عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته وان كان تابعا لامامه الذي قراها
فيها او ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو واذا
سجدها امامه فارقه او انتظره قائما فرع يحرم التقرب
الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلوة
وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا
ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفي بعض الصور
مما يكون كفرا **فصل** في صلاة النفل وهي لغة
الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه افضل عبادات البدن بعد الشهادتين